صلواة الجمعة في الصحراء

وقال ابو حنيفة لا يجوز الا في نفس المصر او في موضع يصلي فيه العيد وقال الشافعي لا يجوز الا في جوف المصر وقد خالفا عموم القران وقد ظهر من هذه المسايل للعاقل المنصف ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم تركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب الكباير والمخالف في العقيدة الصحيحة وانه لا يجوز الزيادة في الخطبة التي خطبها النبي صلى الله عليه وآله واصحابه والتابعون الى زمن المنصور انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان الجمعة يقع في خطة الساكنين ويشترط ان لا يعتاد نقل بيوتها فلا تجب الجمعة على اهل الخيام لان الجمعة فرضت على جماعة اجتمعوا في مكان فما نقل عن الشافعي انه اشترط ان يكون في جوف المصر فباطل لانه جوز لاهل الخيام في منازلهم اذا كانوا مجتمعة الدور والمنازل واما الجمعة في الصحراء فغير وارد ولا هو مما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من الخلفاء وهو مناف لمضمون التجميع والمخالفة بعموم القران شيئ لا يظهر لان الشرايط في صحة الجمعة معلومة من السنة انتهى و اقول ما نقله المصنف عن الشافعي هو انه لا يجوز لاهل المصر الان يصلون الجمعة في جوف المصر ولا يخرجون به الى الصحراء كما في العيدين ولم ينسب اليه القول بعدم جواز اتيان اهل القباب في الصحراء بصلوة الجمعة حتى يكون كذبا وباطلا واما ما ذكره من ان الجمعة في الصحراء غير وارد عن الشرع ففيه ان المصنف بين ان النص القراني وارد عليه فلا وجه لانكاره بعد ذلك واما ما ذكره من انه لم يعمل به رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من الخلفاء فعلى تقدير تسليمه لا يدل على بطلان ذلك فانا نعلم قطعا ان النبي صلى الله عليه وآله ولا احد من اصحابه لم يصلوا شيا من الصلوة اليومية على فرش الاكاسرة والقياصرة ولا على الحجر المرمر والسماق الى غير ذلك مع جواز ذلك اتفاقا واما ما ذكر من ان فعل الجمعة في الصحراء مناف لمضمون التجميع نفي غاية البطلان كيف ولو صح ذلك لزم بطلان صلوتي العيدين جماعة في الصحراء مع ان المشروع فعلهما في الصحراء اتفاقا واما دفعه للزوم مخالفة عموم القران بان الشرايط معلومة من السنة فان اراد به السنة النبوية فدون اثباته خرط القتاد وان اراد سنة الشافعي فغايته فعل الخصم لا يلتفت اليه تدبر قال المصنف رفع الله درجته ذهبت الامامية الى وجوب صلوة العيدين على من يجب عليه الجمعة وقال الفقهاء الاربعة انها مستحبة وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى اراد صلوة العيد وهو يدل على عدم الفلاح بتركها وقد خالفوا مداومة النبي صلى الله عليه وآله و قال الناصب خفضه الله اقول صلوة العيدين عند الشافعي سنة موكدة وليست بواجبة لعدم ورود الاية به ومداومة النبي عليه السلام بعيد تاكد السنية لا الوجوب والاستدلال بالاية لا يتم لان الخصار ارادة صلوة العيد من الذكر والصلوة الواردة فيها لم يقم الاجماع عليه وان سلم فلا يدل على الوجوب لامكان حمل الفلاح على زيادة الثواب ولا يلزم عدم الفلاح بتركها لان في سورة المومنين قال والذين هم عن اللغو معرضون

وجوب صلواة العيدين على من عليه الجمعة

والاعراض عن اللغو ليس بواجب بل مندوب انتهى و اقول قوله لعدم ورود الامر به مردود بقوله تعالى فصل لربك وانحر اما تضمنه للامر فظاهر واما ان المراد به الصلوة فيه صلوة العيد فلاجماع المفسرين على ذلك واما ما ذكره من ان مداومة النبي صلى الله عليه وآله بعيد تاكد السنية لا الوجوب مدفوع بما مر سابقا دليل الوجوب باعتراف الشافعي الانصاري في شرح الينابيع والقول بانه لتاكد السنية خلاف الظاهر كما لا يخفى واما ما ذكره من امكان حمل الفلاح على زيادة الثواب فمدخول بان الفلاح هو الفوز والتبعية فهو اعم من زيادة الثواب شامل لكل مطلب من مطالب الدنيا والاخرة وتخصيص الكتاب بلا دليل مخصص صالح لذلك غير جايز قال المصنف رفع الله درجته ذهبت الامامية الى وجوب صلوة الكسوف وقال الفقهاء الاربعة انها سنة وقد خالفوا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله تعالى يخوف بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وروى ابو مسعود البدري قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آية من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلوة انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان صلوة الكسوفين سنة موكدة والامر محمول على الاستحباب لاستمرار الامر على ان تاركه لا يلام ولا يذم وذلك بالاجماع انتهى و اقول قد قدمنا البرهان على ان الامر للوجوب وان الحمل على الاستحباب بلا دليل غير جايز وما ذكره من استمرار الامر على ان لا يلام ولا يذم بلوم مذموم وكذا دعوى الاجماع وكيف ينعقد الاجماع على ذلك مع مخالفة علماء اهل البيت عليهم السلام قال المصنف رفع الله درجته ذهبت الامامية الى استحباب صلوة الاستسقاء وقال ابو حنيفة لا صلوة لها وقد خالف بذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وروى ابو هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم يستسقي فصلى بنا ركعتين وروى ابن عباس انه صلى بنا ركعتين كما صلى في العيدين وفعل ذلك ابو بكر وعمر انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان الصلوة في الاستسقاء سنة لفعل النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء بعده ومذهب ابي حنيفة انه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا ورسول الله صلى الله عليه وآله يروى عنه الصلوة وذهب ابو محمد ويوسف الى انه يصلي الامام بالناس ركعتين لما روي انه عليه السلام صلى فيه ركعتين كصلوة العيد رواه ابن عباس واجاب ابو حنيفة انه فعل مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة انتهى و اقول من امارات اختلال راي الناصب انه يعتذر اولا من جانب ابي حنيفة بانه يقول لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله صلوة للاستسقاء ثم ينقل عن صاحبيه انهما رويا انه صلى فيه ركعتين كصلوة العيد وبالجملة اما ان يلزم كذب ابي حنيفة او كذب صاحبيه

صلواة الكسوف

صلواة الاستسقاء

Copyright © King Saud University